جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم الحقوق

النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية

إعداد الطالبين:
- قازي محمد
- مقوسي عطاء الله

الأستاذ المشرف:
* سعودي سعيد

لجنة المناقشة :

الأستاذ.....الدح عبدالمالك.....رئيسا

الأستاذ.....سعودي السعيد.....مشرفا

الأستاذ: .....بوناصر إيمان.....عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، ويقول الحق: (**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ فِي ذُرِيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) **"سورة الأحقاف / الآية 15 ".**

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، رسول الخير والبر والرحمة، أحمده سبحانه على جزيل نعمه، وما غمرني به من فضل وتوفيق لإتمام هذا الجهد المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف " سعودي " على ما أحاطني به من رشد ونصح وتوجيه طيلة فترة إنجاز البحث فجزاه الله عن خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر جميع من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع أو سؤال عن مصير هذا البحث.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين ورب العرش الكريم وسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

اهـــــــــداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل وانجازه وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.

الى التي اضاءت سماء روحي وأنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب حنانها غمرتني والتي جعلتني انسانة قوية وشجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت ان تكون الجنة تحت اقدامها ادين لها بعمري امي الغالية .

الى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء الى من صنع من شقائه سعادتي ومنحني دون مقابل واعز واغلى ما املك في هذا الوجود ادين له بحياتي ابي الغالي

الى منبع فرحتي وأملي وقرة عيني اخوتي وأخواتي الاعزاء

إلى كل أصدقاء في الجامعة كما أهدي عملي هذا إلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة :

تتشعب الحقوق المالية بين حقوق عينية وحقوق شخصية، فالأولى هي سلطات مباشرة يقررهاالقانون لشخص معين على شيء محدد بالذات، أما الثانية فهي إختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر يسمى المدين اختصاصا يقره القانون.

كما أنه إضافة لهذا يوجد حقوق أخرى لا يمكن أن ننكر أهميتها التي هي في حقيقتها ليست حقوقا شخصية ولا عينية وانما تربط الشخص بأفكاره فهي نتاج للفكر والإبداع والمتمثلة في الحقوق الفكرية.

وتعد الحقوق الفكرية مصطلح واسع المضمون يدخل في نطاقها جميع صور الإبداع الفكري الأصيل، حيث تشمل الملكية الأدبية والفنية أو ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما في الجانب المقابل نجد حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تتفرع بدورها إلى فرعين، الأول ت رد الحقوق فيه على شا ارت مميزة تتمثل في العلامات وتسمية المنشأ، أما الثاني فترد الحقوق فيه على إبتكا ارت جديدة في الصناعة وهذا الإبتكار قد يرد على المنتجات من الناحية الموضوعية وهذا هو الحق في براءة الإختراع، كما تنصب أيضا على الشكل الذي تصب فيه المنتجات بحيث يعطيها رونقا يجذب الزبائن وهذا هو الحق في الرسوم والنماذج الصناعية.

ومن هنا تأتي أهمية الرسوم والنماذج الصناعية بإعتبارها واحدة من مفردات الملكية الصناعية وذلك لشيوعها بشكل كبير في السنوات الأخيرة بين رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية، بحيث أصبح كل صانع أو متعامل إقتصادي يسعى لإبتكار الرسوم والنماذج من أجل إجتذاب أكبر قدر من العملاء للزيادة من فرصة تسويق منتجاته وبضائعه.

وبالنظر لدورها الهام في مجالات عديدة كالصناعة والتجارة وتشجيع المنافسة بين المبدعين عمدت الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم إلى وضع نظام قانوني خاص بالرسوم والنماذج الصناعية يحمي أصحابها عند طرحها أو تداولها في الأسواق وذلك بموجب الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى مصادقتها على إتفاقية باريس لسنة 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

وتبرز **أهمية موضوع الدارسة** في ناحيتين، الأولى تتعلق بدور الرسوم والنماذج الصناعية فيتعزيز التقدم الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للدول، وذلك من خلال تصدير المنتجات الوطنية وتحسين الدخل الفردي، وتنمية روح الإبداع، أما الثانية فتتمثل في إنتشار ظاهرة التقليد والقرصنة على حق وق الملكية الفكرية وبالأخص الرسوم والنماذج الصناعية نتيجة للتطور التكنولوجي الذي واكبه توسع هائل في تبادل السلع والمنتجات بين الدول بحيث تسبب هذه العمليات الغير مشروعة ضرار جسيما للمبتكر والمستهلك وكذا الإقتصاد الوطني.

أما عن **أهداف الدارسة** فتتمحور في إلقاء الضوء على النظام القانوني الذي يحكم الرسوم والنماذج الصناعية، وابراز الحماية القانونية المقررة لصاحب الرسم والنموذج.

وتعود **أسباب إختيار هذا الموضوع** إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نذكرها فيما يأتي:

- الرغبة الشخصية في معرفة الجوانب القانونية التي تنظم الرسوم والنماذج الصناعية.
- محاولة إضفاء رصيد إلى المكتبة الوطنية.
- ندرة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الرسوم والنماذج الصناعية، فضلا عن كون هذه الأخيرة أحد فروع الملكية الفكرية وهو الأمر الذي يجعلها جديرة بالدراسة من أجل التمييز بينها وبين باقي الفروع الأخرى.

ويثير موضوع هذه الدراسة الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة كان من المنطقي الإستناد إلى المنهج الموضوعي التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع الدراسة ومناقشة أهم جزئياته، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون الرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى الإعتماد إستثنائيا على المنهج المقارن لبيان موقف بعض قوانين الدول الأخرى

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها ومن أجل بلوغ الهدف من الدراسة فقد تمإعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الأحكام القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، وذلك من خلال مبحثين بحيث خصص المبحث الأول إلى مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، بينما عالج المبحث الثاني شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

أما **الفصل الثاني** فقد تم التطرق فيه إلى الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية من خلال مبحثين بحيث تناول المبحث الأول الحماية الداخلية، أما المبحث الثاني فقد خصص للحماية الخارجية.

كما نشير إلى أنه إعترضتنا بعض الصعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث منها قلة المراجع المتخصصة خاصة الوطنية منها، بالإضافة إلى عامل الوقت المخصص لإنجاز هذه البحوث والذي يحد من قدرات الباحث في الوصول إلى الهدف الذي يرمي إليه.

الفصل الأول
إنشاء الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول : إنشاء الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنمـاذج الصناعية نوع من الإبتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية فهي ترد على الشكل الخارجي للسلعة وليس على موضوعها أوطريقة صنعها، بالإضافة إلى أنها تدخل في العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ تزداد أهميتها مع التطور الحاصل في ميدان التجارة، وقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

وبما أن الدراسة تنصب حول الأحكام القانونية للرسوم والنماذج الصناعية إرتأينا أن نتناول مفهوم هذه الأخيرة من خلال تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عن ما يشابهها من أوضاع وكذا التطرق لشروط تسجيلها الشكلية والموضوعية في مبحث أول، وبما أنه ينتج عن التسجيل حقوق لصاحب الرسم والنموذج الصناعي فقد رأينا معالجتها في مبحث ثان .

المبحث الأول : مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

نظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الإقتصادي حرصت التشريعات والتي من بينها التشريع الجزائري، وكذا القضاء ،بالإضافة إلى الفقه على وضع تعريف لها، وبما أن الرس وم والنماذج الصناعية قد تت داخل مع بعض حقوق الملكية الفكرية يقتضي الأمر التمييز بينها وبيـن مـا يشـابهها ، ولإضفاء الحماية على الرسم والنموذج الصناعي يتطلب توافر مجم وعة من الشروط الشكلية والموضوعية لتسجيله .[1]

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عن ما يشابهها

بهدف إعطاء نظرة شاملة للرسوم والنماذج الصناعية يقتضي منا التطرق للتعريف اللغوي، وكذا التعريف الاصطلاحي من خلال التعريفات القانونية والقضائية والفقهية بالإضافة إلى تمييزها عن ما يشابهها .

[1]- عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية-،الجزء08، طبعة03، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،1998،ص460.

الفرع الأول: التعريف التشريعي الرسوم والنماذج الصناعية

عرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

أما القانون الأردني للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية فقد عرف الرسم الصناعي في المادة الثانية منه على أنه: "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك بإستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"، كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي على أنه: "كل شكل مجسم سواء إرتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن إستخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".

وعرف القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 119 منه الرسوم والنماذج الصناعية فنص على أنه: "يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا إتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للإستخدام الصناعي".

من خلال هذه التعاريف يلاحظ بأن القانون الجزائري والقانون الأردني قد عرفا الرسم والنموذج الصناعي كل واحد منهما على حدى، بخلاف القانون المصري الذي خلط ما بين الرسم والنموذج الصناعي، بحيث وضع تعريفا جامعا لهما.

2- التعريفات القضائية:

عرف القضاء الفرنسي الرسم الصناعي في حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 29 ديسمبر 1863 بأنه كل ترتيب للخطوط أو الألوان يمكن أن يشكل رسما

صناعيا ،كما عرف النماذج الصناعية بموجب حكم صادر عن محكمة ليون بتاريخ 17 مارس 1870 بأنها كل ترتيب لخطوط أو ألوان لها شكل مثلث الأبعاد.

الفرع الثاني:التعريفات الفقهية:

لقد عرف الفقيه عبد الرزق أحمد السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا جامعا بأنهما: "كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لإستخ ارجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية".[1]

كما عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الرسم الصناعي بأنه: " ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"، أما النموذج الصناعي فعرفته بأنه: " شكل السلعة أو الإنتاج ذاته.

أما الدكتور فاضلي إدريس فقد عرف الرسم بأنه: "كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا ممي از ورونقا جميلا، أو شكلا يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى"، وعرف النم وذج الصناعي بأنه: "شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة".[2]

ويستفاد من خلال التعاريف السابقة بأنه يقصد بالرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة إصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر أو إبتكارات

1 - عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية-، الجزء08، طبعة03، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،1998،ص462.

2 -فاضلي إدريس الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،طبعة02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص138 وما يليها.

في فن الرسم المستحدثة،[1] ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل مميز ومعروف[1] لهذا يعد الرسم نتاج للزخرفة التي تعطي للسلع الطابع الجديد والمميز.[2] ويمكن أن تكون الرسوم مستلهمة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال، وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة.[3]

أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد الذي يتخذه حجم المنتجات فيعطيها حجما مبتكرا كالنموذج الخارجي للسيارة أو الثلاجة أو شكل الزجاجة التي يوضع بها المواد المنتجة مثل زجاجات المشروبات الغازية أو الروائح العطرية والنموذج الخاص بأدوات الزينة والتجميل.

مما سبق يمكن تعريف الرسم الصناعي بأنه كل تنسيق للخطوط على سطح المنتجات يضفي عليها رونقا جميلا ويكسبها طابعا مميزا، سواء تم ذلك بإستخدام الآلة أو بطريقة يدوية أو كيميائية.

كما يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه الشكل الخارجي الذي تتجسد فيه السلعة فيعطيها رونقا يميزها عن المنتجات المماثلة.

ورغم الإختلاف بين الرسم والنموذج الصناعي إلا أنهما يشتركان في كونهما يؤديان إلى تمييز المنتجات المتماثلة واضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي تمثلها.

1 -فرحة زاروي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-المحل التجاري والحقوق الفكرية-، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،1992،ص369.

2 Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 05eme edition, .Dalloz284 ص- ،2001.delta.1998.p189.

3 -إدريس فاضلي ،المرجع السابق، ص139.

المطلب الثاني:أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

القيمة الإقتصادية للرسم أو النموذج الصناعي:

و يجب ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي رهنا بوظيفة حتى يحظى بالحماية بناء على معظم القوانين الوطنية. و هذا يعني أن الرسم أو النموذج الصناعي يتسم بطابع جمالي بالدرجة الأولى و لا تحمى فيه أية عناصر تقنية للسلعة التي يطبق عليها.

وفقاً للقانون اللبناني, كل مبتكر رسم أو نموذج أو من اتصل اليه الحق منه له وحده فقط حق استثمار ذلك الرسم أو الانموذج و بيعه و عرضه للبيع و التكليف ببيعه بشرط أن يكون جرى مسبقا ايداع ذلك الرسم أو الانموذج.

حجم وقيمة الاستعمال والاستغلال المرخص به:

وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من المنتجات الصناعية والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية وهي على سبيل المثال الساعات والمجوهرات وغيرها من السلع الكمالية ومن الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات والمباني، ومن تصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية مثل الألعاب وأدوات الحيوانات الأليفة.....إلخ.

عندما يكون النموذج الصناعي مشمولا بالحماية ، يحصل المالك على حق استئثاري يحظر استنساخ النموذج أو تقليده على يد الغير دون تصريح.

ولما كانت النماذج الصناعية هي مظهر السلعة الذي يُكسبها صفة جمالية جذابة ومغرية، فإنها لا تقتصر على كونها عنصراً فنياً أو إبداعياً؛ بل إنها تعمل أيضاً على رفع القيمة التجارية للمنتج وتسهيل تسويقه.

وعلى ذلك، فإن أي نظام فعال وحديث لحماية النماذج الصناعية يفيد:

- المالك : لأن حماية النماذج الصناعية تساهم في تنمية منتجاته في السوق وتساعده على تحقيق عائد ملائم من استثماراته.

- المستهلكين والجمهور بصفة عامة : لأن حماية النماذج الصناعية تفضي إلى منافسة مشروعة وممارسات تجارية أمينة وتشجع على الإبداع، وهو ما يؤدي لتوفر مزيد من المنتجات التي تتسم بالتنوع والجاذبية
- التنمية الإقتصادية : لأن حماية النماذج الصناعية تشجع على الإبداع في قطاع الصناعات، وتساهم في توسيع الأنشطة التجارية ، وتعزز القدرة عىل تصدير المنتجات الوطنية.

ومن الملامح الأخرى المثيرة للاهتمام في النماذج الصناعية أنه يمكن تصميمها وحمايتها بطريقة بسيطة وغير مكلفة نسبياً ، ولذلك لا يكون من الصعب على الشركات الصغيرة والمتوسطة والفنانين والحرفيين في البلدان الصناعية والنامية الحصول عليها.

في معظم البلدان، لا يمكن اكتساب حماية الرسوم والنماذج الصناعية سوى من خلال تسجيلها ، وفي عدد من تلك البلدان، لا يجرى أي بحث ولا ينجز أي فحص موضوعي قبل تسجيل النموذج الصناعي ، وتنص بعض البلدان في قوانينها على إجراء البحث والفحص في حال نشر طلب النموذج الصناعي واعترض طرف آخر على تسجيله بواسطة إشعار بالاعتراض ، وفي عدد قليل من البلدان تتاح الحماية أيضا للنماذج الصناعية غير المسجلة.

ويجب أن يكون النموذج "جديدا" و "أصليا" كي يكون أهلا للحماية بواسطة التسجيل وتلك هي القاعدة العامة ، وتتفاوت مدة الحماية من بلد إلى آخر ، فمدة الحماية الغالبة هي 15 سنة (تتألف من فترة أولية تدوم خمس سنوات مع إمكانية التجديد لفترتين اثنتين تدوم كل واحدة منهما خمس سنوات) ، وتبلغ مدة الحماية في بعض البلدان 10 سنوات (كما في المملكة العربية السعودية) وتصل إلى 25 سنة في بلدان أخرى ، وفي الغالب يتم تجديد الحماية بعد تسديد رسم التجديد ، ولا

تتعرض حماية النماذج الصناعية للإلغاء بعد تسجيلها في حال لم ينتفع بها بشكل فعال، وهي تختلف في ذلك عن العلامات.

مدى توافر رسم أو نموذج مماثل في السوق:

وهنا يجب التمييز بين موضوع حماية الرسم أو النموذج الصناعي، وموضوع حماية البراءة، وذلك في الأساس لأن الأول يرتبط بمظهر السلعة، فالرسم أو النموذج الصناعي هو بالتحديد المظهر الزخرفي أو الجمالي للسلعة ذلك المظهر الذي لا تفرضه الضرورة التقنية أو الوظيفية، أما موضوع حماية البراءة فعلي العكس تماماً من ذلك سواء كان منتجاً أو عملية يجب أولاً وقبل كل شيء أن يكون اختراعاً وهو ما يعني من بين شروط أخري أنه يجب أن يكون له استخدام عملي.

كما يجب التمييز بين الرسم أو النموذج الصناعي والعلامة التجارية، وذلك في الأساس لأن الرسم أو النموذج لا ينبغي بالضرورة أن يكون مميزاً، أما العلامة التجارية فعلي وجه النقيض تماماً وعلى الرغم من أنها قد تتكون من عناصر مختلفة قد تكون زخرفية أو غير زخرفية يجب دائماً أن تكون مميزة لأنها يجب أن تميز سلع أو خدمات إحدى المؤسسات عن تلك الخاصة بغيرها، ولذلك تكون وظائف الرسوم والنماذج الصناعية ومن شروط حمايتها مختلفة تماماً عن وظائف العلامات وشروط حمايتها.

•التنمية الاقتصادية لأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية تشجع على الإبداع في قطاع الصناعات وتساهم في توسيع الأنشطة التجارية وتعزز القدرة على تصدير المنتجات الوطنية، ومن الملامح الأخرى المثيرة للاهتمام في الرسوم والنماذج الصناعية أنه يمكن تصميمها وحمايتها بطريقة بسيطة وغير مكلفة نسبياً، ولذلك لا يكون من الصعب على الشركات الصغيرة والمتوسطة والفنانين والحرفيين في البلدان الصناعية والنامية الحصول عليها.

كقاعدة عامة تنحصر حماية الرسوم والنماذج الصناعية في أراضي الدولة أو المنطقة التي طلبت فيها الحماية ومنحت، وبموجب هذا القانون لا يكون مواطنو الطرف المتعاقد في الاتفاق أو المقيمون به أو الشركات المنشأة فيه مضطرين لإيداع طلبات وطنية أو إقليمية منفصلة بإجراءات وطنية/ إقليمية مختلفة حيث يمكنهم الحصول على حماية الرسوم والنماذج الصناعية في عدد من البلدان من خلال إجراء بسيط وغير مكلف، هو إيداع طلب دولي واحد مقابل سداد الرسوم المقررة في مكتب واحد، وبمجرد تدوين الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي فإنه يتمتع في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة في التسجيل الدولي بالحماية التي يمنحها قانون ذلك الطرف المتعاقد للرسوم والنماذج الصناعية، وبهذا يكون يكون التسجيل الدولي معادلاً للتسجيل الوطني/ الإقليمي وفي الوقت نفسه يسهل التسجيل الدولي للحفاظ على الحماية للرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الاول:تمييز عن ما يشابهها

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بالصفة الفنية والوظيفة النفعية في آن واحد تجعلها مشابهة لحقوق المؤلف، وبراءة الإختراع وكذا العلامة التجارية.

أولا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف

تنتمي حقوق المؤلف للملكية الفنية والأدبية، بينما تنتمي الرسوم والنماذج الصناعية للملكية الصناعية والتجارية وكلاهما يعتبران من ضمن حقوق الملكية الفكرية ،كما أن الرسوم والنماذج الصناعية تندرج ضمن الفن الصناعي وكل الفنون يتم تصنيفها وحمايتها بحقوق المؤلف ، وتختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف فيما يلي:

يعتبر الإيداع الشرط الأساسي لإستغلال الرسوم والنماذج الصناعية وبالتالي إيفادها بالحماية المقررة قانونا، وهذه الحماية لا يمكن تصورها قبل الإيداع طبقا

لنص المادة 25 في فقرتها الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على: "إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول.

- أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر" على خلاف المصنفات الأدبية والفنية التي لا تخضع لهذا النظام، ذلك أن ملكية هذه المصنفات تنشأ بمجرد الإبتكار.[1]

- بالنسبة لمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية هو أمر إختياري،[2]أما في المسائل المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية يحكم القاضي وجوبا بمصادرة كافة الأدوات التي استعملت في الإنتاج غير المشروع.[3]

- تختلف العقوبة المنصوص عليها في حالة التقليد بين النظامين إذ يشكل كل إعتداء على حقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد المعاقب عليه بغرامة من 500 إلى 15.000 دج وفي حالة العود يعاقب المتهم علاوة على الغ ارمة بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا،[1]بينما يعاقب كل من إرتكب جنحة تقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بغرامة من500.000 إلى 1.000.000 دج والحبس من ستة(06) اشهر إلى ثلاث(03) سنوات،[4]وفي حالة العود تضاعف عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة.[5]

- الإختلاف بين النظامين كذلك بالنسبة لمدة الحماية التي تحدد بعشر(10) سنوات إبتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية وذلك طبقا للمادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ومدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المادية وخمسين(50) سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته طبقا للمادة 54 من الأمر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

1 -نسرين شريقي، المرجع السابق، ص116.

2-المادة 24 الفقرة 02 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، العدد 35 المؤرخة في 03 ماي 1966.

3 -إدريس فاضلي المرجع السابق، ص141.

4 -المادة 153 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العدد 44، الصادرة في 23 يونيو2003.

5 -المادة 156 من الأمر 03-05، السالف الذكر.

ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الإختراع

تعد الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الإختراع من بين الإبتكارات الجديدة، إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر كما يلي:

- ترد الرسوم والنماذج الصناعية على شكل المنتجات ومظهرها فيغلب عليها الطابع الفني بينما براءة الإختراع هي ذات طابع تقني،[1] حيث أن إبتكار حجم جديد لزجاجة عطر هو إبتكار لنموذج بينما تزيينها بزخارف مبتكرة هو إبتكار للرسوم أما طريقة تركيب المواد العطرية فإنها تشكل إختراعا.[2]
- وبالنسبة للحماية فإن الإختراع يكون محمي لمدة عشرين(20) سنة إبتداء من تاريخ الإيداع طبقا للمادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإخت ارع التي تنص على: "مدة براءة الإخت ارع هي عشرون (20) سنة إبتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به،" أما الرسوم والنماذج الصناعية فمدة حمايتها هي عشرة(10) سنوات إبتداء من تاريخ الإيداع حسب المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الإختراع من حيث العقوبة، فالعقوبة المقررة لجنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي هي الغرامة من 500 إلى 15.000 دج وذلك طبقا للمادة 23 في فقرتها الأولى، بينما العقوبة المقررة في جنحة التقليد بالنسبة لبراءة الإختراع هي الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري 250.000دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري10.000.000دج.[3]

1-عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص111.

2 -أكرم ياملكي، القانون التجاري-دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية-، طبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص202.

3-المادة 61 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

ثالثا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية

تشترك العلامات مع الرسوم والنماذج الصناعية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة في تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها.[1]

كما يمكن أن تأخذ العلامة التجارية شكل الرسومات والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها بحسب المادة 02 في فقرتها الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وذلك لأن المنافسة التجارية تقتضي إتخاذ نموذج أو رسم صناعي معين، وفي هذه الحالة يتعين على مالكه أن يسجله كعلامة تجارية فضلا عن حمايته بقانون الرسوم والنماذج، كون مدة حماية الرسم والنموذج أقل من مدة حماية العلامة التجارية وذلك حتى يحافظ النموذج والرسم الصناعيين على إقبال العملاء قبل سقوط الحق فيهما.[2]

ويختلف نظام العلامات عن نظام الرسوم والنماذج الصناعية فيما يلي:

- لا يشترط نظام العلامات توافر الإبتكار لحماية الشكل، في حين أن نظام الرسوم والنماذج الصناعية يشترط أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات إستغلال صناعي.[1]

- تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية من حيث نطاق الحق، بحيث يخول الرسم والنموذج الصناعي لصاحبه حقا مطلقا في الإستغلال إذ يمتنع الكافة بصفة مطلقة في إستغلال الرسم والنموذج الصناعي، في حين تخول العلامة لصاحبها حقا نسبيا بمعنى أنه يجوز لأي منتج لسلعة غير مثلية أو غير مشابهة أن يستغل تلك العلامة.[3]

من بين نقاط الإختلاف أيضا مدة الحق بحيث يعتبر الحق في الرسم والنموذج الصناعي حقا مؤقتا بمعنى بإنتهاء مدة الحماية المقررة للرسم أو النموذج فإنه يصبح في الملك العام أما الحق في العلامة التجارية حقا دائما بحيث يمكن للتاجر الإحتفاظ بملكيتها لمدة طويلة.

---

1 -رمزي حوحو وكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص33.

2 -ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الج ازئري والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتواره العلوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011،ص36.

3 -زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، طبعة01، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 343.

المبحث الثاني:شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ومدة حمايتها

حتى يحظى الرسم والنموذج الصناعي بالحماية القانونية وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية نص عليها الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية محددة في ذات الأمر .

المطلب الاول: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية التي تطرقنا إليها هناك شروط موضوعية للتسجيل تتمثل في شرط الجدة وكذا شرط قابلية الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى شرط آخر وهو ألا يكون الرسم أو النموذج مخالفا للآداب العامة، وقد أشارت إلى هذه الشروط المادتان 01 و07 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أولا: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا

أشارت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية إلى شرط الجدة اللازم توافره في الرسم أو النموذج الصناعي بقولها: "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.

ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الإبتكار بحيث نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر منقبل."

وعليه يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه،[1]بحيث لا يكون تكرارا لرسم أو نموذج سابق، ويتوافر التكرار بالتطابق التام بين الرسمين أو النموذجين في كافة عناصرهما، فإن وجد ثمة إختلاف مهما كان يسيرا إنتفى التطابق وكان الرسم أو النموذج الأخير جديدا مشمولا بحماية القانون،[2]ومفاد ذلك أن الجدة تقدر حسب مجمل الرسم أو النموذج وليس تبعا لكل عنصر من عناصره.[3]

1 -موسى ناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد السابع جوان 2017، ص149.

2 -أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون تاريخ، ص129.

3 -لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء1، مجلد1، طبعة02، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2011، ص641.

وقد تكون الرسوم والنماذج مستوحاة من الطبيعة)كشكل الشمس أو القمر أو حيوان أو نبات أو تلك الموجودة في الملك العام (كالتماثيل والنصب التذكارية) وفي هذه الحالات يجب أن يضاف من قبل المبتكر إلى الرسم أو النموذج الذي تم إقتباسه أو نقله لمسة خاصة تضفي عليه نوعا من التميز والطابع الخاص والا كان ذلك تقليدا أعمى لا يبرر الحماية.

أما عن الجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناعي فهي الجدة المطلقة في الزمان والمكان بحيث لا يجوز تطبيق رسم أو نموذج في الصناعة إذا سبق إبتكاره ويجب أن يكون جديدا داخل التراب الوطني وخارجه.

ويستلزم أن يظل الرسم أو النموذج الصناعي سرا حتى يتم تسجيله واذا أذاع صاحب الرسم

ثانيا: أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بصراحة في المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 66-86 "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع واحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

ويقصد من ذلك أن يخصص الرسم أو النموذج الصناعي لإستخدامه في الإنتاج الصناعي بأن يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات التي يطبق عليها كالرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد)بالنسبة للرسوم(وهياكل السيا ارت وقوالب الأحذية)بالنسبة للنماذج(،[1]وفي هذا الصدد نشير إلى حكم صدر عن القضاء الفرنسي إذ قضت محكمة ليون بتاريخ 03 ماي 1956 بأن القماش المخطط بألوان له تأثير خارجي يختلف عن غيره من الأقمشة المماثلة الأخرى، مما يكسبه صفة الرسم المستوجب للحماية القانونية.[2]وعلى العكس من ذلك إذا لم يستخدم الرسم أو النموذج في المجال الصناعي على نحو ما ذكر، وكان

[1] -صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، طبعة03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص211.

2 -أشار إلى هذا الحكم: أحمد لحمر، المرجع السابق، ص93 وما يليها.

مجرد عمل فني بحت كاللوحات الفنية وغيرها، فلا يدخل في نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية.[1]

ثالثا: أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للآداب العامة

تنص المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري على أنه: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحت وي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة."

يستفاد من هذا النص أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية متى كانت مخلة بالنظام العام والآداب العامة كالرسوم والنماذج التي تجسد صوار أو شارات لا أخلاقية، أو التي تتعلق بالعملات المعدنية أو الورقية الوطنية أو الأجنبية، أو المتضمنة رموز وأعلام وشعارات رسمية للدولة الجزائرية أوالدول الأجنبية أو المنظمات العالمية.[1]

وقد قامت الجمارك الج ازئرية من خلال الإنذار رقم 06-2011 الصادر عن دائرة الإستعلام الجمركي بإبلاغ كل مصالحها بدخول إلى السوق الوطنية أحذية تحمل لفظ الجلالة "الله" في الأسفل وهذه الواقعة تم النظر إليها من قبل الجمارك الجزائرية وفق قانون الجمارك أنها مساس بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري، ومن وجهة نظر تشريعات الملكية الفكرية فهي رسم يمس بالآداب العامة لا يمكن بأي حال من الأحوال حمايته.[2]

1 -عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، طبعة01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص476.

2 -سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014، ص193.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إستلزم المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي والمتمثلة في إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة بذلك، وكذا التسجيل، بالإضافة للنشر.

أولا: الإيداع

يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا أي لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالج ازءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع،[1]إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى السلطة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI .[1]

والجدير بالذكر أن مبتكر الرسم أو النموذج سابقا كان يقدم طلبه إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومن قبله المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.[2]

يتم الإيداع بتسليم هذا الرسم أو النموذج مباشرة إلى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام.[3] واذا كان اللجوء إلى الوكيل من أجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أمرا جوازيا بالنسبة للمبتكر الجزائري، فإنه يعد أمرا إلزاميا بالنسبة للمبتكر الأجنبي الذي يريد إجراء إيداع في القطر الجزائري عملا بأحكام المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال:

أربع(04) نسخ من تصريح الإيداع،[4]ويتضمن التصريح بيانات إلزامية تتعلق بإسم ولقب المودع وجنسيته ،أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر إسمه وعنوان مقره، وفي حالة الوكالة يذكر اسم الوكيل وعنوانه.[1]

1- ست(06) نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، العدد 11، الصادرة في 1998/03/01.

2 -فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص 306.

3-المادة 09 الفقرة الأولى من الأمر رقم 86/66، السابق الذكر.

4 -المادة 09 الفقرة 03 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

2- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

3- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

كما يجب أن تكون جميع هذه المستندات موقعة من المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.[1] ويجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصور و اما في شكل عينة،[2]كما يمكن أن يتضمن الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها مع أشياء من صنف واحد.[3] ويستلزم أن تكون أبعاد الرسوم والنماذج متراوحة بين ثمانية سنتيمترات وثمانية وأربعين سنتيمترا.

وقد أجاز المشرع إيداع النماذج في شكل تمثيل للشيء، وذلك إذا كان حجمها مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع.[4] كما يتضمن الإيداع الملحقات المبينة لمعاني الرسوم لتوضيحها وتودع في صندوق محكم الإغلاق ويوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.[5]

أما فيما يخص الصندوق الذي توضع فيه الرسوم والنماذج والعينات والبيانات التفسيرية يجب أن يكون من خشب أو معدن ولا يجوز أن تتجاوز أبعاده خمسين سنتيمترا طولا وخمسين سنتيمترا عرضا وخمسة وعشرين سنتيمترا إرتفاعا، عن ألا يتجاوز الوزن الإجمالي للصندوق ثمانية كيلو غرامات ويخاط الصندوق بخيط متقاطع على قاعدته وغطائه ويثبت بختم وتوقيع المودع.[6]

وبمقتضى نص المادة 15 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجب على مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أثناء إجراءات الإيداع دفع ضرائب معينة والمتمثلة في:

ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة، وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وعند الإقتضاء ضريبة النشر. ويجب أن يتضمن الإيداع وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها والا أعتبر باطلا.[7]

1-المادة 09 الفق رتين 03 و04 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

2 -انظر المادة 05 من المرسوم رقم 87/66، السابق الذكر.

3 -المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

4 -المادة 06 من المرسوم 87/66، السابق الذكر.

5 -المادة 09 الفقرة الأخيرة من الأمر 86/66، السالف الذكر.

6 -المادة 07 من االمرسوم 87/66، السالف الذكر.

7-المادة 09 الفقرة 03 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

ثانيا: التسجيل

يقصد بتسجيل الإيداع القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يؤدي إلى قيد الرسوم والنماذج الصناعية في الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد،[1]إذ أنه بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أوالنموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية

الصناعية بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم والنماذج، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع، كما عليه وضع ختمه ورقم التسجيل على كل المستندات المسلمة. وجدير بالذكر أن هذا الدفتر يستخدم كذلك لتدوين كل تعديل يطرأ على ملكية الرسم أو النموذج بموجب تصرفات قانونية تتضمن التنازل الكلي أو الجزئي وكذا الرهن أو رخصة الإستغلال.[2]

وتراقب المصلحة الجانب الشكلي في الملف من حيث توافر المستندات والوثائق المطلوبة واحترام كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا ولكن مع ذلك يجب ألا تغفل ما أشارت إليه المادة 07 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تعطي للمصلحة المختصة سلطة رفض تسجيل أي رسم أو نموذج لا يعتبر مطابقا للتعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى.[3]

بعد أن تتحقق المصلحة من الجوانب الشكلية يتوجب عليها أن توجه إلى المودع نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة التسجيل.[4]

وطبقا للمادة 13 من الأمر 66-86 تمنح الحماية القانونية للرسم أو النموذج لمدة عشر(10) سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع،[5]وتنقسم إلى فترتين: الفترة الأولى مدتها سنة واحدة تنتهي إذا لم يطلب المعنيون تمديدها واذا لم يسددوا الحقوق المستحقة، ويكون الإيداع في هذه المدة سريا، أما الفترة الثانية فمدتها تسع سنوات، تنتقل إليها

1 -فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص 238.

2 -كيسي زهيرة وزواقي مصطفى، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة والرسوم الصناعية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، العدد السادس، يناير 2018، ص 314.

3 -فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتواره دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011، ص186.

4 -المادة 12 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

5-على خلاف ذلك فإن مدة الحماية القصوى في التشريع الفرنسي هي 25 سنة من تاريخ الإيداع، لتفاصيل أكثر انظر مرجع:

Yves GUYON, Droit des Affaires, tome 1, 12e édition, éduction économica, Paris, 2003, P 777.

الحماية إذا طلب المعنيون ذلك وكذا بعد دفع الرسوم المستحقة ويقدم طلب التمديد قبل إنتهاء السنة واما خلال الستة (06) أشهر الموالية لهذه الفترة.
ويجوز للمودع أو لذوي حقوقه خلال أو عند انتهاء فترة الحماية الأولى تقديم طلب يتضمن الرد الكلي أو الجزئي للإيداع، كما أن الرسوم والنماذج التي لم يتم سحبها في أجل عام واحد بعد إنتهاء الفترة الأولى تصبح ملكا عاما للدولة.[1]

ثالثا: النشر

قد يكون النشر سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد بشرط ألا يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره،[2]ويكون علنيا بصفة إل ازمية عند إنتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر 66-86.[3]
أما بالنسبة لإجراءات النشر يقوم مبتكر الرسم أو النموذج بتوجيه عريضته المتضمنة نشر الإيداعإلى الهيئة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع واما خلال فترة الحماية الأولى.[4]
وقد نصت المادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 على البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب النشر وهي: اسم ولقب المودع وعنوانه، واذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب ذكر مقره واذا كان للمودع وكيلا يذكر إسمه وعنوانه، كما يتضمن أيضا محل الإيداع وتاريخه، وعدد ورقم الرسوم أو النماذج المطلوب نشرها مع ذكر إمكانية الإحتفاظ بها طيلة 10 أعوام أو عدم الاحتفاظ بها ، ومبلغ الرسوم الواجب أداؤها مع تبيان كيفية دفعها، وكذا تاريخ الدفع ورقم سند الأداء.
وتلتزم المصلحة المختصة-أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية- بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بالملحق المبين لمعنى الرسم تحت إطلاع الجمهور.[5]

1 -المادة 14 من الأمر 86/66، السالف الذكر.
2-المادة 13 من الأمر 86/66، السابق الذكر.
3 -انظر المادة 16 من الأمر 86/66، السالف الذكر.
4 -انظر المادة 09 من المرسوم رقم 87/66، السابق الذكر.
5 -المادة 17 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

خلاصة الفصل:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من أهم عناصر الملكية الصناعية، لذا إهتم المشرع الجزائري بتنظيمها كباقي تشريعات الدول الأخرى، حيث أصدر الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي حتى يمنح صاحبه شهادة التسجيل من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، والتي بمقتضاها تنشأ له مجموعة من الحقوق كحقه في الإستئثار باستغلال رسمه أو نموذجه ، والحق في التصرف فيه.

الفصل الثاني:
الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الاول:الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية

يعد تسجيل الرسم أو النموذج قرينة على تملك طالب التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي ويتضح ذلك من خلال المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

لذلك فإنه يخول لصاحب شهادة التسجيل حقوقا عديدة وخاصة الحق في إستغلال الرسم أو النموذج وكذا الحق في التصرف فيه سواء بالتنازل أو الترخيص أو الرهن .

المطلب الأول: حق الإستغلال

تنص المادة 02 في فقرتها الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في إستغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر."

إستنادا لهذا النص يثبت لصاحب الرسم أو النموذج الحق في إحتكار إستغلال رسمه أو نموذجه الصناعي،وذلك في إطار النطاق المحدد له قانونا.

الفرع الأول: مضمون حق الإستغلال

إذا ما تم تسجيل الرسم أو النموذج، فإنه يترتب لصاحبه حق إحتكار إستغلال الرسم أو النموذج المسجل، بأن يصنع القوالب واللوحات التي تستعمل في طبع الرسوم أو صب النماذج وله كذلك أن يمنع الآخرين من إستعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقته المسبقة، والا أعتبر متعديا على حق صاحب الرسم أو النموذج ويكون عرضة للمساءلة القانونية.

ويجب على المبتكر إستغلال نموذجه أو رسمه في المجال الصناعي المعين في شهادة التسجيل واذا كان الأمر يتعلق بنموذج فيلتزم صاحبه بأخذه كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى في هذه المادة الصناعية بالذات إذ لا يسمح له المشرع برفع دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة ضد شخص آخر إلا إذا كان الأمر يتعلق بنفس النموذج أو نفس الرسم في نفس المجال الصناعي.

وكما يكون صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي شخصا طبيعيا، قد يكون كذلك مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص،وحسب هذا الأخير تقضي المادة 04 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بأنه في حال ما إذا كان مبدع الرسم أوالنموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق إستغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على إتفاق خاص، وهذا في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا تم إبداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج الصناعي مطابقا لنشاط المبدع المهني.
أما الحالة الثانية: إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهنة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.
وحسب نص المادتين 03 و06 من الأمر رقم 86/66 فإن حق المبدع يتمثل في السمعة أو الشهرة ويستفيد من منحة تقدمها له مؤسسته أو الدولة تتناسب مع النتائج الإقتصادية والإجتماعية لتطبيق الإبداع.
واذا تم إبداع رسم أو نموذج داخل مؤسسة يلتزم المبدع بإبلاغها كتابيا وتلتزم هذه الأخيرة بإشعار المبدع كتابيا بإستلام إعلامه، بالإضافة إلى أن المشرع ألزم المؤسسة بتقديم رأيها فيما يخص إستحقاقها الرسم أو النموذج في ظرف ثلاثة(03) أشهر إبتداء من يوم إستلام إعلام المبدع، واذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة، فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع، ويجب على المؤسسة التي طلبت الاستفادة من الحق في إستغلال الرسم أو النموذج أن تقدمطلب لحماية حقوقها وذلك في أجل ستة(06)أشهر إعتبارا من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من الحق في الإستغلال، ويودع هذا الطلب لدى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية، ويجوز لمبدع الرسم أو النموذج في حالة عدم تقديم المؤسسة طلب الإيداع في الأجل القانوني، أن يطلب الإستفادة من هذا الحق.

الفرع الثاني: نطاق حق الإستغلال

يتمتع المبتكر بإستغلال رسمه ونموذجه الصناعي في البلد الذي تم فيه تسجيل هذا الإبتكار فهو حق مقيد بإقليم أو منطقة جغ ارفية معينة، وعليه يتوجب على مسجل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية إستغلال إبتكاره في حدود الإقليم الجزائري إلا إذا كان الإبتكار محل طلب تسجيل دولي عملا بأحكام إتفاقية باريس للملكية الصناعية فيتمتع المبتكر في هذه الحالة بحقه الإستئثاري في كل دول إتحاد باريس، ويطبق نفس الحكم في حالة وجود إتفاقية دولية تجعل التسجيل في إحدى دول الأعضاء فيها كافيا للإعتراف بحق المبتكر في باقي الدول الأعضاء الأخرى.
ويعتبر الإيداع وفقا للتشريع الجزائري سببا لكسب الحق في إحتكار إستغلال الرسم أو النموذج أي أنه يثبت لصاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج حق

الإستئثار متى أودع طلب الإيداع، أما النشر السابق للإيداع فلا يكسب صاحبه سوى حق الإستغلال غير المانع للغير، ويتبين ذلك من خلال المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على: "إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم."

وبالنسبة لإنقضاء حق الإستئثار تنص المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على: "إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام إبتداء من تاريخ الإيداع.

وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: أحدهما من عام واحد، والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الإحتفاظ.

يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره. وتنتهي الحماية بإنتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية واذا لم يتم دفع الرسم.

ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الإجراء الإحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو بعضها."

يستفاد من نص هذه المادة أن المدة التي يحتفظ فيها صاحب الرسم أو النموذج بحقه الإستئثاري هي 10 سنوات تحسب إبتداءا من تاريخ الإيداع، بشرط أن يمارس المودع حقه في تمديد فترة الحماية الأولى المقدرة بعام واحد خلال سنة واحدة وستة أشهر من تاريخ الإيداع وبشرط دفع رسوم الإحتفاظ بالحق، وفي حالة عدم تمديد مدة الحماية الأولى تكون مدة التمتع بالحق الإستئثاري سنة واحدة من تاريخ الإيداع.

المطلب الثاني: الحق في التصرف

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الرسم أو النموذج على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية أن يحول إلى غيره كل أو بعض حقوقه، إذ يجوز له أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه أو أن يمنح ترخيصا بإستغلاله في حالة عدم تمكنه من إستغلال هذا الرسم أو النموذج.

الفرع الأول: التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، وقد يكون التنازل جزئيا لمدة محددة، وفي منطقة معينة، أو إستعماله في سلعة معينة ويجوز في هذه الحالة للمتنازل أن يباشر حقوقه وفقا للإتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه،[1]أي أن التنازل لا يشمل سوى الجزء المتفق عليه كما لو كان التنازل بقصد تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الإنتفاع.

فإذا كان التنازل بعوض كنا بصدد عقد بيع، أما إذا كان هذا التنازل بغير عوض كان هذا التصرف هبة يخضع لأحكام عقد الهبة.[1]

وقد نصت المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على:

"إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية واما على منح حق امتياز الإستغلال أو التنازل على هذا الحق و اما على الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج والا سقط الحق".

من خلال نص هذه المادة يتبين بأنه يشترط في عقد التنازل الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد والا كانت باطلة بطلانا مطلقا.

ويتم التسجيل عن طريق توجيه طلبات تقييد العقود إلى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية أوعن طريق ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام، وتتضمن طلبات القيد إسم ولقب الطالب ووكيله ومقر سكناه، ومبلغ الرسوم المدفوعة مع بيان كيفية أداؤها ورقم الوصل[2]وترفق هذه الطلبات بثلاث(03) أوارق إرسال مسلمة من مصلحة التسجيل تتضمن البيانات الخاصة

1 -إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص151 وما يليها.

2 -انظر المادة 19 من المرسوم 87/66، السالف الذكر.

بالعقود ويحفظ أصل العقد لدى المصلحة ويسلم لطالب القيد ورقة إرسال بعد وضع طابع التسجيل عليها.[1]

الفرع الثاني: الترخيص بإستغلال الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يمنح الغير حق إستغلال رسمه أو نموذجه ووسيلته في ذلك عقد الترخيص، وهذا ما يسمى بالترخيص الإختياري والذي يعرف بأنه: "ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الترخيص الطرف الآخر والذي يطلق عليه المرخص له

ويتضح هذا الترخيص صراحة من فحوى المادة 21 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق إمتياز إستغلاله.

ولصحة هذا العقد يقتضي أن يكون موضوعه صحيحا ويبطل العقد في حالة عدم وجود موضوع فيه ويتابع المرخص له قضائيا إذا واصل إستغلال الرسوم والنماذج بعد إنقضاء الأجل المحدد في الترخيص.[2]

ولا ينعقد عقد الترخيص إلا بالكتابة بالإضافة إلى قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية[3]كما يجب تعيين النطاق الزماني والمكاني للترخيص، ويترتب على إبرام العقد إلتزامات، حيث يلتزم المرخص بإحترام الأحكام المتعلقة بواجب التسليم وبواجب الضمان، أما المرخص له فيلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد كما يلتزم بإستغلال الرسوم والنماذج المرخص له بها في العقد، وفي حالة عدم إحت ارم بنود عقد الترخيص تطبق الجزاءات المنصوص عليها في القانون المدني والتي هي على الخصوص إمكانية طلب الفسخ القضائي ولا يسمح للمرخص له التنازل عن الترخيص لصالح الغير إلا برضى المرخص، والعبرة في هذا الشأن الطابع الشخصي لعقد الترخيص.[4]

بالإضافة إلى الترخيص الإختياري هناك الترخيص الإجباري والذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بقولها: " واذا إقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق إستعمال رسم أونموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك."

---

1 -انظر المادة 21 من المرسوم 87/66، السابق الذكر.

2 -فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص330 وما يليها.

3 -المادة 21 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

1-فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص331.

يتضح من نص هذه المادة بأنه يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يمنح الغير ترخيصا إجباريا بإستعمال الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بشهادة التسجيل مقابل تعويض مالي، والمشرع لم يوضح شروط منح هذا الترخيص حيث إكتفى بالنص على مقتضيات المصلحة العامة،[1]ويمكن تفسير هذه الأخيرة بعدم إستغلال الرسم أو النموذج أو إستغلاله بصورة غير كافية من قبل صاحب الشهادة لحاجة البلاد من ناحية الكم، أو لا يرضي الجمهور من حيث الجودة، أو لا يكفي الأسواق المهمة التي تتعامل مع الجزائر لغرض سد حاجة تلك الأسواق، أو لأجل التصدير إليها بصورة مستمرة، وتظهر المصلحة العامة مثلا إذا إمتنع صاحب النموذج الإنسيابي للطائرة عن إستغلاله، وهو النموذج الضروري للتغلب على أحوال الطقس السيئة.[1]

ومنح الترخيص الإجباري بإستغلال الرسوم والنماذج يتطلب الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يثبت قيام طالب الترخيص الإجباري سبق تفاوضه مع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وأنه قام بمحاولات جدية للحصول على ترخيص إختياري بشروط مناسبة، وأن المفاوضات قد إستمرت لمدة معقولة ومناسبة وذلك لإثبات تعنت وتعسف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

الشرط الثاني: يجب على المؤسسة التي تطلب هذا الترخيص أن تثبت أنه يتوفر فيها الضمانات اللازمة للإستغلال لمعالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص، ويقدم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[2]

يعد هذا الشرط منطقيا، إذ الغاية من الحصول على ترخيص إجباري هو الإستفادة القصوى من الرسم أو النموذج الصناعي لتحقيق النفع للمجتمع وسد إحتياجاته، فيجب أن يكون طالب الترخيص قادرا على تحقيق ذلك.

الشرط الثالث: أن تقدم المؤسسة تعويضا ماليا عادلا لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي،[3]وتقدر قيمة التعويض وفق الضوابط التالية:

1-القيمة الإقتصادية للرسم أو النموذج الصناعي.

2-الفترة المتبقية من مدة الحماية.

3-حجم وقيمة الاستعمال والاستغلال المرخص به.

4-مدى توافر رسم أو نموذج مماثل في السوق.[1]

1 -سمير حمالي، المرجع السابق، ص181.

2 -فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص332.

3 -عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص494.

الشرط الرابع: إصدار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لقرار بالترخيص الإجباري، ويبلغ إلى صاحب الرسم أو النموذج.
الشرط الخامس: أن يتم تسجيل الترخيص الإجباري في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.[1] ويجوز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يأمر بسحب الرخصة إذا أصبحت شروطها غير متوافرة في المؤسسة المستفيدة من الترخيص الإجباري، أو إذا زالت الظروف التي بررت منحه.

المبحث الثاني:حماية الرسوم والنماذج الصناعية

حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على كفالة وحماية حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في حالة ما إذا وقع إعتداء عليها، حيث أقر له حماية قانونية مزدوجة، تتمثل الأولى في الحماية المدنية التي تشتمل على إمكانية القيام بوصف وحجز تحفظي للمنتجات المقلدة والآلات التي استخدمت في تقليد الرسم أو النموذج الصناعي وذلك قبل رفع دعواه القضائية، بالإضافة إلى الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف الحصول على تعويضات مدنية لصاحب الحق المضرور، أما الثانية فتتمثل في الحماية الجزائية وذلك بتجريمه لفعل التقليد وفرض عقوبات بشأن ذلك

المطلب الأول: الحماية المدنية

يحق لمن وقع تعدي على حقه في الرسم أو النموذج أن يبادر إلى إقامة دعوى موضوعية والمتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة على من تسبب في ذلك، حيث يطالب فيها المضرور بالتعويض، كما يجوز له القيام بوصف وحجز تحفظي.
ولهذا سنتناول الحماية المدنية في فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه للحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي، أما الفرع الثاني فسنخصصه للحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

1 -سمير حمالي، المرجع السابق، ص182.

الفرع الأول: الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي على غرار أصحاب الملكية الصناعية الأخرى في حالة قيام فعل من أفعال التعدي على رسمه أو نموذجه القيام بوصف مفصل وحجز تحفظي قبل رفع دعواه المدنية أو الجزائية بهدف الحفاظ على حقوقه المعتدى عليها، وهذا ما قضى به المشرع الج ازئري في المادتين 26 و27 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية. ولهذا سنتناول بالتحليل إجراءات الوصف والحجز التحفظي أولا، وآثار الحجز ثانيا .

أولا: إجراءات الوصف والحجز التحفظي

يقوم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المضرور بإستصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة مرفق بشهادة الإيداع[1]الذي يعد الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا ومن ذلك يتبين أنه لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج تقديم طلبه طالما لم يستكمل إجراءات الإيداع ويتمتع رئيس المحكمة بسلطة واسعة في تقدير العريضة الموجهة إليه بحيث يجوز له قبول طلب المضرور أو رفضه.[1]

ويلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الإجراء التحفظي في أجل أقصاه خمسة(05) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة.[2]

ويحق لصاحب الرسم أو النموذج الذي يحصل على إذن المحكمة إجراء وصف مفصل للأشياء التي تمس حقوقه أو الأدوات التي أستعملت لصناعتها،[3]ويمكن أن يتبع إجراء الوصف بالحجز التحفظي عليها خشية من ضياع الأدلة أو ضياع حقه في التعويض.[4]

ويقوم بتنفيذ الحجز والوصف المحضر القضائي كما يمكن الإستعانة عند الإقتضاء بخبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ.[5]

---

1 -نسرين بلهواري ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الج ازئر، السنة الجامعية 2009/2008، ص160.

2 -المادة 649 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإج ارءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

3 -فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص341.

4 -عادل عك روم، الحماية الج ازئية لأصول الملكية الصناعية في الج ازئر-جريمة التقليد-، مجلة الباحث للد ارسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد الخامس ،مارس 2015، ص290.

5 -مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013، ص 729.

والإجراء التحفظي قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا ولذلك أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يفرض رئيس المحكمة على الطرف المتضرر دفع كفالة لضمان حقوق المحجوز عليه في حالة بطلانالحجز[1]وهذا ما نصت عليه المادة 26 في فقرتها الثالثة بقولها: " ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة".

ثانيا: آثار الحجز

ينجم عن الحجز التحفظي مجموعة من الآثار نذكرها فيما يأتي:

- يبطل الحجز في حالة عدم قيام المحضر القضائي بتبليغ نسخة من الأمر على ذيل عريضة القاضي بالحجز إلى المنفذ عليه وذلك وفقا للمادة 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]وكذا المادة 26 الفقرة الأخيرة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية والتي تنص على أنه: " وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر والا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات."

- يعد الوصف أو الحجز باطلا عند عدم التوجه للسلطة القضائية المختصة في أجل شهر من تاريخ الحجز، وذلك طبقا للمادة 27 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على أنه: " وفي حالة عدم إلتجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر، يبطل مفعول الوصف أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة."

ويلاحظ أن الأجل الذي حدده المشرع الجزائري لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي من خلال المادة المذكورة أعلاه باللجوء إلى القضاء في أجل شهر من توقيع الحجز يختلف عن الأجل المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تقضي المادة 662 منه في فقرتها الأولى بأنه على الدائن الحاجز أن يقوم برفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز.

1 -ارجع المادة 659 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإج ارءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

مكن المشرع الجزائري صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى مدنية لمواجهة الإعتداءات التي تلحق بحقوقه الإستئثارية، إلا أنه لم ينص على شروط وآثار هذه الدعوى بل إكتفى بالإشارة إليها في نص المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

وعلى هذا الأساس يحق لصاحب الرسم أو النموذج المطالبة بالتعويض عن كل ضرر مادي أو معنوي لحقه من ج ارء التعدي على حقوقه، وذلك تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة. وسنحاول تفصيل ذلك من خلال التطرق إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة أولا، وأركانها ثانيا، ثم آثارها ثالثا.

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

يقصد بالدعوى سلطة الإلتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام[1] أما المنافسة غير المشروعة فقد عرفتها المادة 26 من القانون 04-02[1] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين"، وعليه تعتبر منافسة غير مشروعة كل ممارسة تصدر عن العون الإقتصادي في إطار عمليات التجارة وتكون هذه الممارسة ذات بعد تنافسي إلا أنها تخرج عن إطارها وحدود الطبيعة بحيث يمكن إستخلاص سوء النية ال ارمية إلى التضييق على بقية المتنافسين أو إلحاق الضرر بهم، وذلك بإتباع أساليب مناهضة للأعراف أو الإستقامة المهنية التي توجبها قواعد النظام العام الإقتصادي مما ينتج عنه تحويل عملاء أو زبائن التاجر المنافس إلى المنافس الآخر بغير وجه حق، مستغلين حرية التجارة كغطاء قانوني يبرر أفعالهم.[2]

أن تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة طبقا للتطبيقات القضائية في الجزائر على قواعد المسؤولية التقصيرية،[1]وذلك إستنادا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن:

---

1 -القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على المما رسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة في 27 يونيو2004.

2 -لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتواره علوم، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 133.

كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرار للغير ،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "ويمكن تأسيسها أيضا على المادة العاشرة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي إنضمت إليها الجزائر ويجعل هذه الأخيرة ملزمة كغيرها من دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة، التي من معانيها المنافسة التي تخالف العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.[1]

وقد إشترط المشرع الجزائري بعكس التشريعات الأخرى وجوب تسجيل الرسم والنموذج الصناعي المراد حمايته حيث يعتبر التسجيل شرط أساسي للتمتع بالحماية وتحريك دعوى المنافسة غير المشر وعة وهذا ما يستشف من نص المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على:"إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.
كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم."

ثانيا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة كما أرينا سابقا إلى دعوى المسؤولية التقصيرية ،ومن ثمة يستلزم توافر أركانها والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

1- الخطأ: يعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية، ويعرف الخطأ على أنه إخلالا بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه،[2]وحتى يكون هناك خطأ ينبغي توافر بعض العناصر المهمة، وهو أن تكون هناك منافسة بين الأعوان الإقتصاديين، وأن تستعمل هذه المنافسة أساليب وطرق غير شرعية ومخالفة للعادات والأعراف التجارية[1] كنشر معلومات غير حقيقية أو نشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج الصناعي ويعتبر منافسة غير

1 -موسى ناصر، المرجع السابق، ص156 وما يليها.

2 -زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية-دراسة مقارنة-، ط2 دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،2007،ص137.

مشروعة حتى ولو لم يكن ذلك النشر مخالفا للحقيقة ولكن ينتقص من سمعة الرسم أو النموذج لأنه لا يحق لأحد أن ينتقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير.[1]
ويطرح الخطأ في المنافسة غير المشروعة إشكالا ما إذا كانت سوء نية المعتدي ضرورية لقيام هذا الركن أم أن الفعل غير المشروع كافي؟
يذهب الفقه في هذا المجال إلى القول أنه لا يستدعي تحقق الخطأ أن يصدر بقصد الإضرار بالمنافس بل يكفي أن يكون ناتجا عن إهمال.[2]
2- الضرر: وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية، واستنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يكفي حدوث الخطأ، بل يجب أن ينجم عن الخطأ ضرار للغير.
ويقع على المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر، ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن، والضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل،[3]سواء أكان هذا الضرر ماديا من خلال عملية إختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الإقتصادي المنافس بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة، ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافس أو فوات كسب،[4]ويمكن أن يكون الضرر معنويا يصيب حقا من الحقوق غير المادية التي لا تعد من عناصر الذمة المالية كالسمعة التجارية والإعتبار المالي للمنافس والشهرة التي تتمتع بها منتجاته أو خدماته.[5]
العلاقة السببية: تعد علاقة السببية الركن الثالث لقيام المسوؤلية ومعناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر أي يجب أن تقوم علاقة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي.
وتقدير علاقة السببية أمر سهل في مجال المسؤولية المدنية، لكنه ليس بالأمر الهين في دعوى المنافسة غير المشروعة، لأنه كيف يمكننا التأكد من أن خسارة العملاء

1-إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص155.

2-حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص144.

3 -نادية فوضيل، القانون التجاري الج ازئري-الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري-، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص229.

4 -انظر: صالحة العمري ،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث، جوان 2010 ص208.

5 -زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص140.

كانت نتيجة العمل غير المشروع للمدعي عليه، أما إذا لم يتمكن المدعي من إثبات وجود هذه ال اربطة فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى.[1]

ثالثا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا ما تمكن المدعي من إثبات الضرر الذي لحق به فعلا أو الذي من المحتمل أن يقع مستقبلا بسبب الأعمال المنافية للمنافسة المشروعة التي قام بها المدعي ضده، وتأكدت المحكمة من ذلك فعلا بالوسائل القانونية المقررة في الإثبات فإنها تحكم بالتعويض،[2]والذي يكون إما نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كـافة الأض ارر المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع واعادة الحال إلى ما كان عليه،[3]وهذا طبقا لنص المادة 132 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري بقولها: " ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

والمشرع الجزائري لم ينص على تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنه بالرجوع إلى القانون المدني نجد بأن دعوى التعويض تتقادم بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار.[4]

المطلب الثاني:الحماية الجزائية:

لم يقتصر المشرع الجزائري على الحماية المدنية كوسيلة لحماية حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي لأنها لا تتضمن وسائل الردع الكافية للمنتهكين الذين تشكل سلوكاتهم أفعالا إجرامية معينة

لهذا كان ولابد من إيجاد حماية أكثر ردعا واجراءات أكثر صرامة وذلك من خلال الحماية الجزائية.

وعليه سوف ندرس ضمن هذا المطلب الجرائم محل الحماية والعقوبات المقررة لها .

1 -الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص175.

2 -مبروك مقدم، المرجع السابق، ص109.

3 -حليمة بن د ريس، المرجع السابق، ص148.

4 -انظر المادة 133 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 الصادرة في 1975/09/30.

الفرع الأول: الجرائم محل الحماية

يلزم لقيام الحماية الجزائية للرسم أو النموذج ،أن يكون مودعا ومنشوار بصفة منتظمة،[1]كما يلزم أن يقع تعد عليه بفعل من الأفعال التي تشكل تعد على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي.[1]

وقد نصت المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه:

"يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد."

ويستفاد من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري جرم فعل تقليد الرسم أو النموذج الصناعي إلا أنه لم يتطرق إلى صوره وأشكاله ،وعليه يمكن حصر الأفعال التي تمس حقوق صاحب الرسم أو النموذج كما يلي:

أولا: تقليد الرسم أو النموذج الصناعي

يتمثل تقليد الرسوم والنماذج الصناعية في إصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي الذي من شأنه إيقاع المستهلك في الخلط بينهما حتى وان وجدت فوارق جزئية،[1]أي يقع المستهلك في إلتباس بين الرسم أو النموذج الأصلي وبين الرسم أو النموذج المقلد.[2] يلزم الإستعانة بآراء أهل الخبرة ممن يتعاملون بالمنتجات ذات الرسوم أو النماذج موضوع الخلاف ليتم تحديد أوجه الإختلاف بين الرسمين أو النموذجين لتحديد قيام التقليد أو عدمه،[3]وكلما أمكن بيان الإختلافات الجوهرية بين الرسم أو النموذج المدعى بأنه مقلد للرسم أو النموذج المسجل، كلما إنتفى قيام التقليد، ويعتبر توافر كل من الصفة الصناعية والجدة والإبتكار في الرسم أو النموذج المسجل بمثابة الفاصل لدى القول بوجود الإختلافات الجوهرية النافية للتقليد أو المثبتة له.[4]

1 -صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص231.

2 -صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص236.

3 -إبراهيم صالح الص اريرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والإتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العدد السابع، 2013، ص440 وما يليها.

4 -صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص236.

وتجدر الإشارة إلى وجوب أن يكون التقليد من أجل أغ ارض صناعية وتجارية، أي بقصد الربح لذلك إذا كان التقليد لأغراض غير تجارية، تعليمية مثلا، فإن ذلك لا يعتبر تعديا على الحق في الإستئثار.[1]

ويعتبر العنصر المادي في جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي كافيا كقرينة على سوء نية الفاعل حيث لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة "عمدا" في نص المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وعلى من إدعى العكس أن يثبت حسن النية.[2]

ومن أمثلة التقليد للرسم أو النموذج في القضاء الجزائري نجد قرار مجلس قضاء الجزائر المؤيد لحكم محكمة الحراش في قضية مؤسسة BIMO ضد مؤسسة Le Regal. حيث أن مؤسسة BIMO، والكـائن مقرها بـ"بابا علي"، تستعمل وتسوق شوكولاطة بعلامة

"Ambassadeur"بغلاف أسود محاط بحاشية حم ارء اللون، وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1995/11/29، ومؤسسة Le Regal والكائن مقرها" بالبويرة" إستعملت غلافا مشابها يحتوي على نفس الرسم أو النموذج ولكن بعلامة"Président"ومودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة BIMO.

فرفعت مؤسسة BIMO دعوى قضائية لدى محكمة الح ارش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع والمستعمل من طرف مؤسسة Le Regal نظ ار للخلط والإلتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك.

فأصدرت المحكمة حكما لصالح مؤسسة BIMO نظرا للأسبقية في إيداع الرسم وأمرت ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الإستعمال، وقد أيد مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحراش.[1]

أما القضاء الفرنسي فخير مثال في مجال تقليد الرسوم والنماذج هو قيام شركة "فيارري" لصناعة السيارات برفع دعوى قضائية ضد السيد ICHIERA الذي قام بصناعة نم اذج صغيرة عن سياراتها من نوع فيارري (لعب الأطفال) ونشر صورها على مستوى موقعه الإلكتروني في 2009/01/27 ومن ثم بيعها في التراب الفرنسي مستغلا رخصة إستغلال هذه النماذج مسلمة له من شركة فيارري

1 -الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص140.

2 -انظر: فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص337.

إنتهى أجلها وقد صدر حكم عن محكمة باريس بتاريخ 29-06-2010 اعتبرت فيه المحكمة أن نموذج سيارات فيراري الرياضية المسجلة دوليا، والمتميزة بشكل غطاء محركها، وأبوابها الجانبية وسقفها الإنسيابي وتقنيتها الرفيعة في التصميم، قد قلد بنموذج مصغر آخر مطابق لها في الشكل والتصميم ، واعتبرت المحكمة في أحد حيثياتها أنه يكفي لتحقيق التقليد أن يؤدي هذا الأخير إلى تشابه إجمالي بين النموذجين من شأنه خداع المستهلك الفرنسي، وحمله على عدم التمييز بينهما.[1]

ثانيا: الأعمال الشبيهة بالتقليد (التقليد غير المباشر)

لم ينص المشرع الجزائري بوضوح على هذا النوع من التقليد غير المباشر إلا أنه يمكن إستنباطه من التشريعات المقارنة، وتتمثل الأعمال الشبيهة بالتقليد فيما يأتي:

بيع وعرض للبيع منتجات عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

ويقصد ببيع منتجات عليها رسم أو نموذج مقلد هو وضع المنتج المقلد في يد المستهلك لغرضإستعماله وسواء تم ذلك من قبل تاجر أو شخص عادي، وسواء قصد البائع تحقيق الربح أو لم يقصد ذلك.[2]

أما العرض للبيع فإن القانون لا يميزه عن البيع ويقصد به وضع بضاعة مقلدة أمام الجمهور كوضعها على الرفوف أو على واجهات المحلات التجارية أو عرضها في نش ارت الدعاية، ويرى الفقه أن هذه الجريمة هي أسهل في الإثبات من عملية البيع زيادة على ذلك فإن الغير يعبر من خلال العرض للبيع عن نيته في المساس بحقوق أصحابها الأصليين.[3]

1-إستيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

يقصد بهذه الجريمة قيام أي شخص بإستي ارد بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد قصد الإتجار بها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج مقلدا في الخارج، وتم وضعه على سلع أو مواد في الخارج، وتم إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني بقصد الإتجار بها، مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجلا ولم تنتهي بعد مدة حمايته. ويعني ضمن هذه الجريمة أن المقلد ليس هو المستورد في حد ذاته.[4]

1 -أشار إليه: سمير حمالي، المرجع السابق، ص300.

2 -الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص142.

3 -حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص168.

4 -سمير حمالي، المرجع السابق، ص301.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الإعتداء يعتبر متحققا بمجرد إستيراد المنتج وادخاله لأرض الوطن، حتى وان لم يحصل بعد تسويقه فيه، بما في ذلك لو تم إدخاله إليه بصفة مؤقتة في إطار نظام العبور المؤقت بحيث لم يكن الغرض من ذلك تسويقه في الوطن.

حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

يقصد بهذه الجريمة حيازة بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد بقصد الإتجار بها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلدا وتم وضعه على سلع أو مواد بقصد الإتجار بها مع علم الحائز بذلك.[1]

ويشت رط في هذه الجرائم أن يكون البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز عالما بأن هذه البضائع مقلدة أي إشتراط سوء نيته.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها

أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في حالة الإعتداء على الرسوم أو النماذج الصناعية بالتقليد وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يكيف المشرع الجزائري جريمة التقليد على أنها جنحة وتتمثل عق وبتها بحسب نص المادة 23 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية في الغرامة من خمسمائة(500) إلى خمسة عشر ألف (15000) دينار جزائري، ولا تطبق عقوبة الحبس إلا على المعتدي في حالة العود لإرتكاب الجريمة أو إذا كان المقلد يشتغل عند المضرور، حيث تضاف إلى جانب الغرامة السابقة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر والتي تضاعف عند المس بحقوق قطاع الدولة.

ويلاحظ من خلال هذه المادة بأن قيمة الغرامة ضئيلة ولا تتناسب وحجم الإعتداء الواقع على الرسوم والنماذج الصناعية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالرجوع لنص المادة 24 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجوز للقاضي بالإضافة إلىالعقوبات الأصلية تسليط عقوبات تكميلية تتمثل فيما يلي:

1- المصادرة: تعتبر المصادرة تدبيرا وقائيا لأنها ترمي إلى منع إستمرار التقليد والعودة إليه، وهذا بتصفية مخزون البضائع المقلدة والوسائل المستخدمة في

1 -عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 527.

إرتكاب الجريمة[1]لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وامكانية إستعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد.[2]

والمشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ميز بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأشياء التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور، إذ أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بالجزاء الأول أي مصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم فيترتب على ذلك أن هذا الجزاء لا يعتبر عقوبة بحصر المعنى، الأمر الذي من أجله يجوز إصداره من قبل أي قسم من المحكمة ولو لم يكن القسم الجزائي، بينما لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم وتعتبر هذه العقوبة من إختصاص القسم الجزائي دون غيره.[3] غير أن المصادرة أمر جوازي للمحكمة يمكنها أن تأمر به حسب تقديرها لحجم الأضرار التي قد تلحق بأطراف الدعوى،[4]وتتم مصادرة الأشياء المقلدة في كل الأحوال لفائدة صاحب الحق (الشخص المضرور).[5]

2- نشر الحكم: يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة بأكمله أو جزء منه في الصحف التي تعينها وبإلصاقه في الأماكن التي تحددها، وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر والتعليق.[6] ويلزم لجواز النشر ثبوت إرتكاب الجرم وحدوث إدانة بإرتكابه من قبل المحكمة لأنه لا يمكن نشرحكم بالبراءة أو العفو أو لسقوط الدعوى.[1]

1 -حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص223.

2 -صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص165.

3 -فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص 338 وما يليها.

4 -عادل عكروم، المرجع السابق، ص293.

5 -المادة 24 الفقرة 02 من الأمر رقم 86/66، السابق الذكر.

6 -المادة 24 الفقرة 01 من الأمر رقم 86/66، السالف الذكر.

وتظهر أهمية نشر الحكم في إصلاح الضرر الذي يلحق بصاحب الرسم أو النموذج الصناعي وذلك بإلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته من خلال إعلام العملاء والمستهلكين بوجود جنحة التقليد وتحذيرهم من التعامل مع المقلد .

المطلب الثاني:الحماية الخارجية

تقف حماية الرسوم والنماذج الصناعية عند الحدود الإقليمية للدولة التي تم تسجيل واشهار الحق فيها وذلك عملا بمبدأ إقليمية القوانين، وهذا يعني أن الحماية لا يمكن أن تتعدى حدود الدولة، إلا أنه نظرا لإزدهار التجارة الدولية والتوسع الكبير في إنتقال السلع والخدمات عبر الحدود فقد أصبحت القوانين الوطنية ذات أثر غير فعال لحماية الرسوم والنماذج الصناعية مما أدى إلى ضرورة البحث عن وسيلة تكفل حماية دولية لهذا الحق.

ولقد تعرضت جملة من الوثائق الدولية إلى هذه الحماية والمتمثلة في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى.

الفرع الاول:الحماية المقررة وفق إتفاقية باريس 1883

تعتبر إتفاقية باريس بمثابة المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية ككل، وتعتبر الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من تلك الحقوق، لذا نستظل بمضلة إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وعليه سنتناولها بالدراسة من خلال التعريف بإتفاقية باريس بالإضافة إلى تحديد أهم مبادئها وتقييم الإتفاقية .

الفرع الأول:التعريف بإتفاقية باريس

تعتبر إتفاقية باريس بمثابة نقطة البداية التي إنطلقت من بعدها جميع الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، وعقدت هذه الإتفاقية لأول مرة في 20 مارس 1883.

ولقد ظهرت الحاجة لإبرام هذه الإتفاقية نتيجة قيام حكومة الإمبراطورية النمساوية سنة 1873 بدعوةالعديد من الدول إلى إقامة معرض دولي للمخترعات في فيينا، إلا أن أغلب الدول عزفت عن الإشتراك خوفا من عدم توفير الحماية القانونية لمنتجاتهم التي ستعرض ،لذلك قامت النمسا بسن قانون يكفل الحماية المؤقتة للمشتركين بالمعرض عن مبتكراتهم.

ومواكبة لما حدث في فيينا قامت حكومة فرنسا سنة 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح إتحـادا عـالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشتها. فتم تبني ما ورد فيها من قبل الدول التي لبت الدعوة، وقد تضمنت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي لازالت حتى اليوم تشكل الخطوط العريضة لإتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1883 حضرته إحدى عشر دولة و انتهى بالمصادقة والتوقيع على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد تم سريانها في 1884/06/07،[1]وعدلت هذه الإتفاقية ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستوكهولم في 14 يوليو 1967 المنقحة في 28

1 -صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية-نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 132 وما يليها.

سبتمبر 1979.[1] وقد إنضمت الج ازئر إلى هذه الإتفاقية سنة 1966،[2]كما صادقت عليها سنة 1975.[3]

الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس

يتبين من إستقراء أحكام إتفاقية باريس أنها تتضمن مجموعة من المبادئ أهمها ما يلي:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

تناولت المادة الثانية من إتفاقية باريس مبدأ المعاملة الوطنية بحيث أوضحت بأنه يلزم على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يخص حماية الملكية الصناعية، ووجوب ضمان هذا الحق دون الحاجة إلى شرط الإقامة أو وجود منشأة في الدولة المطلوب تسجيل حق الملكية الصناعية بها

كما يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة ذات عضوية أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية.[1]

وعليه فإن الأشخاص الذين لهم حق الإستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية، هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الإتفاقية، والأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الإتفاقية فكل ه ؤ ولاء يعاملون على قدم المساواة بالحماية القانونية فيما يتعلق بالحقوق الصناعية.

1 -رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 171.

2 -الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس، المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، العدد 16، المؤرخة في 1966/02/23.

3 -صادقت الجزائر على إتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09، المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس المبرمة في 1883/03/20، العدد 10، المؤرخة في 1975/02/04.

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية

ويقصد به أن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حق الأولوية في تسجيل رسمه أو نموذجه في كافة الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، وذلك خلال ستة(06)أشهر من تاريخ تقديمه للطلب الأول على الوجه القانوني في إحدى تلك الدول،[1]وقد جرى النص على ذلك في المادة 04 من إتفاقية باريس على النحو التالي:

"أ- كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة إختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

- تكون مواعيد الأسبقية المنوه عنها أعلاه إثني عشر شهرا لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

تسري هذه المواعيد إبتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في إحتساب المدة".

هذا وتعتبر الطلبات اللاحقة في دول الإتحاد الأخرى وكأنها قدمت في نفس تاريخ إيداع الطلب الأول وبمعنى آخر تحظى الطلبات اللاحقة خلال الفترة التي حددتها الإتفاقية بأولوية الحماية داخل دول إتحاد باريس في مواجهة أي طلبات أخرى تقوم عن نفس الرسم أو النموذج الصناعي المقدم بشأنه طلب الإيداع.

كما تجدر الإشارة إلى وجوب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول ويقدم إقرار بذلك وصورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني.[2]

1 -زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 176.

2 -نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011، ص 11.

وعليه يتبين مما سبق بأن قيام صاحب الرسم والنموذج الصناعي بتسجيل رسمه أو نموذجه في دولة من الدول الأعضاء في إتفاقية باريس يعطي لرسمه أو نموذجه الحماية في أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، مدة ستة (06) أشهر من تسجيل ذلك الرسم أو النموذج، بحيث أن كل تسجيل له من طرف الغير خلال المدة المذكورة يعتبر باطلا.

كما يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أشار إلى الحق في الأولوية في المادة 10 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصها: "يلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق، أن يرفق إيداعه بما يلي:

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع،
- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وذلك برسم المطالبة بالأولوية".

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق يتضح بأن الرسم والنموذج الصناعي يحظى بالحماية القانونية سواء الوطنية والتي تتخذ صورتين حماية مدنية المتمثلة في الوصف والحجز التحفظي ودعوى المنافسة غير المشروعة ، وحماية جزائية المتمثلة في فرض عقوبات على مرتكبي جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، ولم تقتصر الحماية في إطار التشريع الداخلي وانما تعدى ذلك إلى الحماية الدولية والمتمثلة في صدور العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية كإتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتعديلات اللاحقة لها التي صادقت عليها الجزائر، بالإضافة إلى إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية واتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات وأخيرا إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

خاتمة

خاتمة

لضمان حماية فعالة للرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر على أهم إتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية والمتمثلة في إتفاقية باريس لسنة 1883 بجميع التعديلات اللاحقة لها، والتي أقرت حماية الرسم والنموذج الصناعي في جميع د ول الإتحاد .

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن لنا إد ارج بعض الإقت ارحات نوجزها فيما يأتي:

ضرورة قيام المشرع الجزائري بتعديل الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بما يتماشى مع الوضعية الحالية التي تعرف بإنفتاح الأسواق العالمية والذي يمكن أن يصبح معرقلا كبيرا لدخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

يستلزم أن تتضمن أحكام النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية التنظيم الدقيق لعقود التراخيص خاصة الترخيص الإجباري وعدم إكتفائه بالنص عليها فقط.

يجب على المشرع تحديث نظام الحماية إستجابة للمتغيرات الراهنة، وذلك بضرورة النص على أشكال وصور جريمة التقليد، بالإضافة إلى إعادة النظر في العقوبات لأنها لا تحقق مستوى الردع المرجو منها وذلك بالنظر للأرباح الطائلة التي يجنيها المقلد من خلال إستغلاله للرسم والنموذج المحمي.

على المشرع إعادة النظر في المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية لأنها غير مطابقة لمبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته إتفاقية باريس، حيث يوجد تمييز بين رعايا دول الإتحاد والمواطنين الجزائريين فيما يخص ضرورة أن يمثل الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع بالقطر الجزائري وكيل جزائري.

قائمة المراجع

1- أكرم ياملكي، القانون التجاري–دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

2- عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–حق الملكية–، ج8، ط3 منشوارت الحلبي الحقوقية ،بيروت 1998.

3- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.

4- لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء1، مجلد1، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2011.

5- مبروك مقدم، المحل التجاري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2008.

6- مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2013.

7- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري–الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري–، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

8- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

9- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكنرية، د ت ن.

10- جلال وفاء محمدين، حماية القانون للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة منحقوق الملكية الفكرية)تريبس(، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 2004.

11- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الدار الجامعية ،الإسكندرية 2010.

12- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2012.

13- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية ،بيروت 2012.

14- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية–دراسة مقارنة–، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007.

15- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2012.

16- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية–نشأتها ومفه ومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

17- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2012.

18- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2007.

19- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكند رية 2009.

20-عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007.

21- عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2005.

22- فرحة زاروي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري–المحل التجاري والحقوق الفكرية–، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.

23-كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة دار الفاروق، ط6، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة 2006.

24-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الج ازئر 1985.

25-محمد سعد الرحاحلة واياس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2012.

26-محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطب وعات الجامعية الجزائر 1989.

27-نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

28-نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 2015.

ثانيا: المقالات

1- إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والإتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار ،العدد السابع، 2013.

2- رمزي حوحو وكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008.

صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد الثالث، جوان 2010.

4- عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر–جريمة التقليد– ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد الخامس ،مارس 2015.

5- كيسي زهيرة وزواقي مصطفى، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة والرسوم الصناعية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا ،العدد السادس ،يناير 2018.

6- محمد علي ومحمد فتاحي، مفهوم براءة الإختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري

(دراسة مقارنة) مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد الثامن والثلاثون، سبتمبر 2016.

7- موسى ناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،العدد السابع ،جوان 2017.

البحوث الجامعية

أ- أطروحات الدكتواره:

1- أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،السنة الجامعية 2017/2016.

2- الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،السنة الجامعية 2015/2014.

3- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،السنة الجامعية 2014/2013.

4- سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014.

5- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران ،السنة الجامعية 2012/2011.

6- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الد ولية، أطر وحة مقدمة لنيل درجة دكتواره العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة ،السنة الجامعية 2012/2011.

7- لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتواره علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1- لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو السنة الجامعية 2016/2015.

2- كهينة بلقاسمي، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،السنة الجامعية 2009/2008.

ليندة محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013.

4- نادية زواني ،الإعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد والقرصنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2003/2002.

5- نسرين بلهواري ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،السنة الجامعية 2009/2008.

6- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،السنة الجامعية 2012/2011.

مذكرات الماستر:

1- عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.

النصوص القانونية

أ- القوانين

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

2- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 1966/02/23.

2- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.

3- الأمر رقم 75–02 المؤرخ في 1975/01/09، المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس المبرمة في 1883/03/20، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 1975/02/04.

4- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 1975/09/30.

5- الأمر 03–05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

6- الأمر 03–07 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الإختراع ،الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

3– المراسيم:

1- المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصاد رة في 1998/03/01.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول :إنشاء الرسوم والنماذج الصناعية.....05

المبحث الأول:مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية.....05

المطلب الأول:تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.....05

المطلب الثاني:أهمية الرسوم والنماذج الصناعية.....**13**

المبحث الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ومدة حمايتها 15

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....16

المطلب الثاني:الشروط الشكلية.....18

خلاصة الفصل.....20

الفصل الثاني:آثار الرسوم والنماذج الصناعية.....26

المبحث الاول:الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية.....27

المطلب الاول:حق الملكية.....28

المطلب الثاني:حق الاستغلال.....29

المبحث الثاني:حماية الرسوم والنماذج الصناعية.....31

المطلب الاول:الحماية الداخلية.....35

المطلب الثاني:الحماية الخارجية.....42

خلاصة الفصل.....48

خاتمة.....50

قائمة المراجع والمصادر 52